

فقه العبادات - مالكي

3 - من شك هل هو في الصلاة الشفع أم الوتر فإنه يجعل ما هو فيه شفعا ويأتي بركعة وترا ويسجد بعد السلام .

أما من كثر شكه بحيث صار يعتريه الشك كل يوم ولو لمرة واحدة وجب عليه الإعراض عنه وأن يبني على التمام وجوبا ويسجد للسهو إذ لا دواء لهذا الشك إلا الإعراض عنه . وأما من كثر سهوه بحيث يعتريه كل يوم ولو لمرة فيصلح صلاته إن أمكنه الإصلاح وإلا فلا يصلح ولا يسجد للسهو . ومثال ذلك : كمن سها عن سجدة في ركعة أولى وقام إلى الثانية ثم تذكر قبل عقد ركوع الثانية أنه ترك سجدة من الأولى فيعود الجلوس ليأتي بها ثم يقوم ويعيد القراءة وجوبا أما إن لم يمكنه الإصلاح كأن كان عقد ركوع الركعة الثانية انقلبت الثانية أولى ولا سجود سهو في الحالتين